



الوفاء للوطن العراقية

وة قايعى عيراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رودنامةى فقرمى كومارى عيراق



- قانون تصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون تعديل قانون تصديق التوافيق على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ .
- مرسوم جمهوري .
- بيان استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في البياع .
- بيان استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في مدينة الصدر .
- بيان صادر عن وزارة الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- إعلان تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي دائرة صحة واسط مقرها في محافظة واسط .

محتويات
العدد
٤٣٧٠

العدد ٤٣٧٠ ١١ رمضان ١٤٣٦ هـ / ٢٩ حزيران ٢٠١٥ م السنة السادسة والخمسون
ذمارة ١١ رةمآزان ١٤٣٦ ك / ٢٩ حوزةيران سالى ثةنجاو شة شة



قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق

وحكومة دولة الكويت

المادة – ١ – تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق
وحكومة دولة الكويت الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ .

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض التعاون في مجال حماية وتحسين البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة بين
حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت ، ولتصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بينهما ، شرع
هذا القانون .



اتفاقية

في مجال حماية البيئة

بين

حكومة جمهورية العراق

و

حكومة دولة الكويت

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين ورغبة منهما في تعزيز اواصر الاخوة والمحبة بين البلدين والشعبين الشقيقين وايمانا منهما بأهمية حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة ، وحرصا منهما على تطوير ودعم التعاون التشريعي والمؤسسي والفني في مجال حماية البيئة .

وادراكا منهما بأهمية تعزيز التنمية المستدامة ، ومخرجات الاتفاقيات الدولية والاقليمية والحاجة الى تنسيق المواقف وتبادل وجهات النظر بينهما في المؤتمرات والمحافل الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة بما يخدم مصالحهما المشتركة .

وانسجاما مع مبادئ المساواة والمصلحة المشتركة ، اخذين في الاعتبار ما تقرره تشريعاتهما الوطنية والاعراف والمواثيق الدولية .
اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الاولى

تعد هذه الاتفاقية بمثابة اطار للتعاون بين الطرفين في مجال حماية وتأهيل البيئة ، والحفاظ على الموارد الطبيعية ، والتنمية المستدامة .

المادة الثانية

من اجل تحقيق اهداف هذه الاتفاقية سوف يسعى كلا الطرفين الى تشجيع التعاون الثنائي بين مؤسساتهما العامة والخاصة في مجال البيئة ، كما يسعى الطرفان الى تنسيق مواقفهما حول المواضيع البيئية والنشاطات العالمية الاخرى .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على اوصول هذه الاتفاقية الى القطاع العام في مجال حماية البيئة في كلا البلدين ، وذلك بما يتفق مع المادتين السابقتين ، ويجب عليهما تحديد المجالات التي تمثل ان تكون موضوع تعاون خاص بين كلا الطرفين ، وكيف يمكن تحقيقهما .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان لتقوية التعاون في المجالات البيئية الآتية :

- ١- دراسات التقييم البيئي للمشاريع الإنمائية .
- ٢- الارتقاء بالبيئة الحضرية .
- ٣- ادارة المحميات الطبيعية .
- ٤- التعاون المشترك في معالجة التصحر والجفاف والعواصف الترابية في المنطقة .
- ٥- نظم ادارة وتحليل المعلومات .
- ٦- مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة .
- ٧- ادارة النفايات واعادة تدويرها .
- ٨- تكنولوجيا معالجة مياه الصرف الصحي .
- ٩- التربية والتوعية والاعلام البيئي .
- ١٠- تبادل الدراسات والابحاث البيئية في مجال تلوث الهواء وحماية الغلاف الجوي .
- ١١- التعاون في مجال مراقبة الملوثات الناتجة عن النشاطات الزراعية في منطقة الخليج العربي .
- ١٢- التعاون في مجال متابعة الملوثات الناتجة عن التلوث بمياه الصرف الصحي والصناعي في منطقة الخليج العربي .
- ١٣- المراقبة البيئية والتحكم .
- ١٤- تطوير التشريعات البيئية .
- ١٥- تبادل الخبرات في متابعة الحالة البيئية الناتجة عن عمليات حفر القنوات المائية في منطقة الخليج العربي .
- ١٦- التعاون في مجالات مكافحة التلوث الناتج عن السفن والبواخر والتخلص من القوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة في كلا البلدين .
- ١٧- التعاون في أي مجال من المجالات البيئية الاخرى وحسب حاجة الطرفين .

المادة الخامسة

يتخذ التعاون في اطار هذه الاتفاقية الاشكال الآتية :

- ١- تبادل المعلومات وزيارة الخبراء والمعينين بشأن البرامج البيئية في كلا البلدين ، وتبادل المنشورات والمجلات العلمية والتقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذه الاتفاقية .
- ٢- تعزيز التعاون في مجال تنفيذ المبادرات البيئية .
- ٣- تنسيق المواقف بين الطرفين عندما يكون ذلك ممكنا في مجال المفاوضات المتعلقة بالمواضيع البيئية خارج البلدين .



اتفاقيات

٤- تحضير برامج تدريب مشتركة في المجالات المحددة في اطار هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

يعمل الطرفان كل سنتين على اعداد برامج متكاملة تتناول مجالات التعاون المذكورة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ومن خلال نقطة الارتباط لكلا الطرفين بعد تسميتهم .

المادة السابعة

لا تخل احكام هذه الاتفاقية بالقوانين المعمول بها في كلا البلدين او بالحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون أي منهما طرفا فيها .

المادة الثامنة

أي خلاف ينشئ عن تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتم حله عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة التاسعة

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الاشعار الاخير الذي يخطر فيه احد الطرفين الطرف الاخر تحريرا باستيفائه للاجراءات الداخلية اللازمة لنفاذها .
- ٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، وتجدد تلقائيا لمدة معينة او مماثلة ، مالم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر تحريرا عبر القنوات الدبلوماسية عن رغبته في انهاءها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها .
- ٣- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بغداد بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ ميلادية ، من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن

حكومة جمهورية العراق
المهندس سركون لازار صليو
وزير البيئة

عن

حكومة دولة الكويت
صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥

قانون

تعديل قانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية

رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠

المادة - ١ - تحذف عبارة (دائرة التحويل الخارجي في البنك المركزي العراقي) المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من قانون تصديق التوقيعات على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ .

المادة - ٢ - يضاف ما يلي الى المادة (العاشرة) من القانون ويكون البند (جـ) منها :-

جـ - يعفى من الرسم المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة التصديق على شهادة المنشأ الخاصة بالسلع ذات المنشأ العربي المصدرة من الدول الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

المادة - ٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لإلغاء دائرة الرقابة على التحويل الخارجي في البنك المركزي وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية في رفع القيود بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة ، شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (٣٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد صالح حسين علي التميمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٦ هجرية الموافق لليوم السابع عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



بيان

استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

تقرر ما يأتي:-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في البيع .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامللي

وزير العدل

٢٠١٥/٦/٢٣

بيان

استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

تقرر ما يأتي:-

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في مدينة الصدر .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

الدكتور

حيدر الزامللي

وزير العدل

٢٠١٥/٦/٢٣



بيان رقم (٢٠١٥/١)

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ والبند الثالث عشر من البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٤ ولمقتضيات المصلحة العامة قررنا ما يأتي :-

- ١- يلغى البيان المرقم بـ (١) لسنة ٢٠١٤ .
- ٢- ينفذ هذا البيان بعد مرور (٦٠) ستين يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد سالم الغبان
وزير الداخلية



بيان رقم (١٣٠٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (٢١٥٨) الخاصة بـ (اللحوم المحفوظة بالتدخين (المدخنة) - مورتيدلا البقري) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٣) في ٢٠٠١/٤/٩ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٢١٥٨) المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٣) في ٢٠٠١/٤/٩ من (اللحوم المحفوظة بالتدخين / المورتيدلا البقري) الى (اللحوم المحفوظة بالتدخين (المدخنة) - مورتيدلا البقري) .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٠٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٠٧) الخاصة بـ(منتجات الألبان _ جبن التشدر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٦٥) في ١٩٩٣/٧/٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٠٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للحبوب ومنتجاتها) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٠٧)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للمشروبات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٠٨)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد تعديل عام على كافة المواصفات القياسية العراقية الخاصة بالمنتجات الغذائية التي صدرت قبل عام ٢٠٠٧ والتي تضمنت متطلب الحدود المايكروبية للمنتوج ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٠٩)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية/الحدود المايكروبية للحليب ومنتجاته) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٣١/٣/٢٠١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣١٠)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثالث) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٨٣) الخاصة بـ(اجهزة التدفئة والطبخ النفطية غير الحاوية على عدة تصريف للغازات للاستخدام المنزلي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٨/٦/٢٠١٠ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣١١)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٧٣١) الخاصة بـ(رقائق الالمنيوم المستخدمة لاغراض تغليف المنتجات الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٢٦) في ١/١٦ / ٢٠١٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣١٢)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩١١) الخاصة بـ (الادوات الصحية المزججة - المرافق الصحية الغربية المرتبطة بخزان الشطف) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣١٨) في ٢٠١٤/٤/٧ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣١٣)

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الروبيان المجمد سريعاً	٢٣٢٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر
٢	زبدة الكاكاو	٢٣٢٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيدة (شيماء صباح محمد) وجماعتها بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي دائرة صحة واسط) مقرها في محافظة واسط .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١٤	قانون تصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت	١
١٦	قانون تعديل قانون تصديق التوافق على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠	٥
مراسيم جمهورية		
٣٤	تعيين السيد صالح حسين علي التميمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦
بيانات		
-	استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في البياح	٧
-	استحداث دائرة كاتب عدل مسائي في مدينة الصدر	٧
١	بيان صادر عن وزارة الداخلية	٨
١٣٠٤	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
-	بيان تصحيح	٩
١٣٠٥	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٣٠٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٣٠٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٣٠٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٣٠٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٣١٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٣١١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٣١٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٣١٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
إعلانات		
-	تأسيس جمعية تعاونية لإسكان منتسبي دائرة صحة واسط مقرها في محافظة واسط .	١٥

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني